الباب الثانى
واقع المفتى والمستفتى

obeikandl.com

obeikandl.com

واقعُ المفتين

إنَّ النَّاظرَ في منهج بعض المنتسبين للفتيا اليومَ يخشى أن يشملَهم ذلك الذَّمُّ والزَّجْرُ الذي قاله العلماءُ وحَذَّروا منه؛ لوقوعهم في المحظور المنهيِّ عنه تارة، ولكونهم أخذوا التَّيسيرَ منهجًا في الفتوى تارةً أخرى، والأمر المدهشُ في هذه القضية أنَّك تجدهم يحتجُّون بحجج عامَّة غير منضبطة يَصدق عليها مقولة: حقٌّ يُرادُ به باطل؛ فهم مثلاً يبرِّرون مسلكَهم هذا بحجَّة أنَّ الدينَ يُسر، وأنَّ الشَّريعة جاءت بقواعد السُّهولة والسَّماحة ورفع الحرج، ونحن إذا أخذنا بأهون الأقوال في المسائل وافقنا هذه القواعد والأصول السَّمحة التي شرَّعها الدين.

وحين نتأمَّل هذا الكلام نجد أنَّ مقدمتَه صحيحة لا غبارَ عليها؛ ولكن نتيجتَه فاسدة؛ إذ إنَّ كونَ الشَّريعة قد راعت اليُسْرَ والسُّهولة في تكاليفها لا يعني بحال أن يختار المرءُ من أقوال الفقهاء ما يشتهي؛ لأنَّ هناك تناقضًا وتباعدًا بين هذه القاعدة العظيمة التي شرعها وجاء بها الخالق الحكيم، وبين تتبُّع رخص البشر المخلوقين.

وأمرٌ آخرُ؛ إذ كيف يسوَّغ للمكلَّف أن يرفع مشقَّة التَّكليف الشَّرعيّ التي شرَّعها الشَّارع بحيث يتَّبع كلَّ سهل جاء عن هؤلاء العلماء المخلوقين بدون أصول وضوابط؟!

إنَّ من المغالطات والأخطاء أن نقوم بتقرير فرع فاسد ونبنيه على أصل صحيح، وكون المرء يأخذ برخصة إمام من الأئمة خالف فيها الدَّليل الصَّحيح لأسباب وأمور لا يُلامُ عليها ومعذور فيها[1] بحجَّة القاعدة الكبرى وهي التَّيسير ورفعُ المشقَّة والحرج؛ فلا جرم أنَّ هذا منهجٌ مخالفٌ لأصول الدِّين، ويوصِّلنا إلى منهج يعارضُ مقاصدَ الشَّريعة وانضباطها، لهذا نجد أنَّ العلماءَ المحقِّقين قد سَدُّوا هذا البابَ وحرَّموه؛ حفاظاً على الشريعة، يقول ابنُ مفلح:يَحْرُمُ التَّساهلُ في الفتيا، واستفتاء من عُرف بذلك[2].

ويقولُ ابنُ القيِّم الرَّأيُ الباطلُ أنواعٌ: أحدُها: الرَّأيُ المخالفُ للنَّصِّ، وهذا مما يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام فسادُه وبطلانُه، ولا تحلُّ الفتيا به ولا القضاء، وإن وقع فيه مَنْ وَقعَ بنوع تأويل وتقليد[3].

ويتَّضح هذا الأمرُ في الواقع اليوم؛ حيث إنَّ بعضَهم قد يحتجُّ ببعض أقوال العلماء وآرائهم المخالفة للنُّصوص الشَّرعيَّة، ويَحْتَجُّ بأنَّه قول أو رأي لفلان من الأئمة، وهذا أمر خطير، ويجب الحذر منه؛ لأنَّ هذا القولَ مخالفٌ للأدلَّة الشَّرعيَّة التي أمر العبد المخلوق من خالقه باتِّباعها، وأخذ

(١) ينظر: رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية: (رفع الملام عن الأئمة الأعلام).

(٢) المبدع: (٢٥/١٠)، وكشاف القناع: (٣٠٠/٦).

(٣) إعلام الموقعين: (٨٧/١).

عليها العهدُ والميثاقُ والتَّرهيبُ والتَّرغيبُ؛ فكيف يخالفها ويأخذ غيرَها من أقوال البشر وآرائهم؟! وإذا كان هذا الرَّأيُ أو القولُ يُعَدُّ زَلَّةً لهذا العالم أو الإمام فكيف يَحْتَجُّ به؟! إذ لا أسوةَ في الشَّرِّ؛ كما قاله ابنُ مسعود[٤]؛ فالعصمةُ لم تكتب لهم، وإن كانوا من خيرة الناس وأزكاهم.

قال العزُّ بنُ عبد السَّلام : ومن العجب العجيب أنَّ الفقهاءَ المقلِّدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، ومع هذا يقلِّده فيه، ويترك من الكتاب والسُّنَّة والأقيسة الصَّحيحة لمذهبه جمودًا على تقليد إمامه؛ بل يتحلَّل لدفع ظواهر الكتاب والسُّنَّة، ويتأوَّلُهما بالتَّأويلات البعيدة الباطلة؛ نضالاً عن مقلَّده[٥].

ومن المؤلم في هذا الزَّمن خصوصاً أن نرى كثيرًا من أصحاب التَّساهل والتَّيسير المزعوم يقعون في محظورات وأخطاء جسيمة؛ فهاهم اليومَ يريدون تطويعَ الفتوى بحجَّة مسايرة الواقع ومواكبة تغيُّرات العصر، وها هم ينادون بتغيُّر الفقه الإسلاميّ؛ من أجل أن يكون فقهُ التَّيسير والوسطيَّة حسب أهوائهم ومصالحهم؛ كل هذا من أجل نصرة هذا المنهج المتساهل، ويا ليتهم يفيقون ويشاهدون آثارَه ونتائجَه؛ حيث أوصل هذا المنهج كثيرًا منهم إلى القول بالأقوال الغريبة والآراء الشَّاذَّة؛

(٤) ينظر: جامع بيان العلم وفضله: (١٣٩/٢).

(٥) قواعد الأحكام: (١٠٤/٢).

حتَّى ميَّعوا الدِّين واستطال الجُهّلة عليه، وعطَّلوا بعضَ الحدود والأحاديث، وأصبحنا نرى فتاوى يستنكرها العوامُّ أصحابُ الفطر السَّليمة؛ فكيف بأهل العلم؟!.

فهذا يرى جواز إمامة المرأة للرجال في الصلاة! وذلك يرى أنَّه لا ينبغي إقامة حدّ الرِّدَّة على المرتدِّ في هذا الوقت! وثالث يرى إباحة الغناء! ويأتي مَنْ يزعم أنَّ دية الرجل تساوي دية المرأة في هذا الزَّمن! ورابع يفتي بجواز إنشاء بنوك حليب للأمهات استنادًا إلى قول لا يثبت عن أبي ثور ، وآخر يرى جواز مصافحة المرأة الأجنبية للرجال وتقبيلها ضاربًا بالأحاديث الصريحة عرض الحائط ويأتي في مقابلهم من يغلو فيرخص فى قتل الكافر لمجرد وجوده بجزيرة العرب؛ اتِّباعًا لهواه ومنهجه [٦] وهكذا في سلسلة أقوال شاذَّة وآراء فجَّة يمسك المتعالم لها روايةً ضعيفةً، أو خلافًا شاذًّا، أو فهماً بعيداً؛ فيبني عليه فتوى مجلَّلة بحلل البيان ونضد الكلام؛ لكنَّها عريَّة عن الدَّليل والبرهان [٧].

وفي آخر المطاف لا تعجب أن تسمعَ مَن يقول لأحد اللِّجان الوضعيَّة

(٦) ينظر في هذه الأقوال وغيرها: التعالم وأثره على الفكر والكتاب، للشيخ بكر أبو زيد – رحمه الله تعالى – ص(١٢٢)، ضمن كتاب: المجموعة العلمية. وكتاب إرسال الشواظ على من تتبع الشواذ، لفضيلة الدكتور صالح الشمراني؛ فإنه مفيد في بابه.

(٧) ينظر: التعالم وأثره على الفكر والكتاب، للشيخ بكر أبو زيد – رحمه الله تعالى – ص(١٢٢)، ضمن كتاب: المجموعة العلمية.

في بلاده:ضعوا من الموادِّ ما يبدو لكم أنَّه موافقٌ للزَّمان والمكان، وأنا لا يعوزني بعد ذلك أن آتيكم بنصٍّ من المذاهب الإسلامية يطابق ما وضعتم[٨].

إن من يسمع لمثل هذه الفتاوى أو يقرأها يتبادر إلى ذهنه أسئلة محيِّرةٌ وهي: كيف وصل الأمر إلى ذلك؟ وهل يجوز لهذا المفتي أو غيره من المفتين الإفتاءُ في دين الله بالتَّشَهِّي والتَّخيُّر؟ وهل يجوز البحث عن الأقوال التي توافق غرضَ المفتي وهواه أو غرض من يحابيه فيفتي به ويحكم به؟!

يُجيب عن ذلك الإمامُ ابن القيِّم بقوله: هذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر، [٩] وهذا الإمامُ الشَّاطبيُّ ينقل في (موافقاته) كلامًا جميلاً لأبي وليد الباجي ؛ حيث يقول: لا خلاف بين المسلمين ممَّن يعتد به في الإجماع أنَّه لا يجوز ولا يسوغ ولا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا بالحقِّ الذي يعتقد أنَّه حقٌّ؛ رضي بذلك من رضيه، وسخطه من سخطه؛ وإنَّما المفتي مخبرٌ عن الله تعالى في حكمه؛ فكيف يخبر عنه إلَّا بما يعتقد أنَّه حكم به وأوجبه؟ والله تعالى يقول لنبيِّه عليه الصلاة والسلام: ﴿وَأن

(٨) ينظر: كتاب: تراجم الأعلام المعاصرين، لأنور الجندي – رحمه الله تعالى – ص(٤٢٨).

(٩) إعلام الموقعين: (١٨٥/٤).

احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [١٠] ونظرًا لأهميَّة هذه المسألة فقد عَدَّ بعض العلماء كالسَّمعانيّ الكفَّ عن التَّرخيص والتَّساهل شرطًا من شروط المفتي؛ حيث يقول: المفتي من استكمل فيه ثلاثة شرائط: الاجتهاد، والعدالة، والكفّ عن التّرخيص والتّساهل وللمتساهل حالتان؛ إحداهما: أن يتساهل في طلب الأدلَّة وطرق الأحكام ويأخذ بمبادئ النَّظر وأوائل الفكر؛ فهذا مُقصِّرٌ في حقِّ الاجتهاد، ولا يحلُّ له أن يُفتي، ولا يجوز أن يُستفتى.

والثانية: أن يتساهل في طلب الرُّخَص وتَأوُّل الشُّبَه، فهذا متجوِّزٌ في دينه، وهو آثم من الأوَّل[١١].

وتأمل ما رواه الإمام البيهقيّ[١٢] بإسناده عن إسماعيل القاضي يقول: دخلتُ على المعتضد بالله فدَفع إليَّ كتابًا، فنظرت فيه فإذا قد جمع له من الرُّخَص من زَلَل العلماء، وما احتجَّ به كلُّ واحد منهم، فقلت: مصنِّفُ هذا زنديقٌ فقال: ألم تصحَّ هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن مَن أباح المسكر النبيذ لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح المسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن أخذ بكلِّ زلل العلماء ذهب

(١٠) الموافقات: (٩١/٥).

(١١) ينظر: قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر السمعاني: (٤٣٨/٣)، والبحر المحيط للزركشي: (٣٠٥/٦).

(١٢) السنن الكبرى (٣٥٦/١٠).

دينه فأمر المعتضدُ بإحراق ذلك الكتاب[١٣].

ومن فقه الإمام الدَّارميّ ما ذكره في كتابه: الرَّدّ على الجهميَّة؛ حيث ذكر علامتين ظاهرتين يستدلُّ بهما على ابتداع الرَّجل من اتِّباعه في هذه المسألة؛ حيث يقول: إنَّ الذي يريد الشُّذوذَ عن الحقِّ يتَّبع الشَّاذَّ من قول العلماء ويتعلَّق بزلَّاتهم، والذي يؤمُّ الحقَّ في نفسه يتَّبع المشهورَ من قول جماعتهم وينقلب مع جمهورهم؛ فهما آيتان بيِّنتان يستدلُّ بهما على اتِّباع الرَّجل وعلى ابتداعه[١٤].

فكلُّ هذه المواقف والأقوال تَدُلُّ على أنَّ هذا المذهبَ والمسلكَ ليس جديدًا كما ترى؛ بل عُمل من قبل وأنكره العلماء وبيَّنوا أنَّه مبنيٌّ على أصول فاسدة تُذْهب الدِّينَ وتُفْسده، ولو ما جاء عنه إلا الخلط بين أصول الشَّريعة وفروعها، أو ما يسمِّيه شيخ الإسلام ابن تيمية بالشَّرع المنزَّل، والشَّرع المؤوَّل [١٥]، لكفى به بعدًا عن الحقِّ، وإفسادًا للخلق.

---

(١٣) سير أعلام النبلاء: (٤٦٥/١٣).

(١٤) الرد على الجهمية، ص(١٢٩).

(١٥) ويسميه بعض المعاصرين: الثوابت والمتغيرات، والمثبت أولى قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الشرع المنزل: وهو الكتاب والسنة، واتباعه واجب من خرج عنه وجب قتله، ويدخل فيه أصول الدين وفروعه وسياسة الأمراء وولاة المال وحكم الحكام ومشيخة الشيوخ وغير ذلك؛ فليس لأحد من الأوَّلين والآخرين خروجٌ عن طاعة الله ورسوله. والثاني: الشرع المؤوَّل: وهو موارد النزاع والاجتهاد بين الأمَّة، فمن أخذ فيما يسوغ فيه الاجتهاد أقر عليه ولم تجب على جميع الخلق موافقته إلا بحجَّة لا مردَّ لها من الكتاب والسُّنَّة». ينظر: مجموع الفتاوى: (٢٨١/٩).

يقول النَّوويّ :لو جاز اتِّباعُ أيِّ مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخصَ المذاهب متَّبعاً لهواه ويتخيَّر بين التَّحليل والتَّحريم والوجوب والجواز؛ وذلك يؤدِّي إلى الانحلال من ربقة التَّكليف(١٦).

وهذا الإمامُ الشَّاطبيُّ يَذكر ضابطًا مفيدًا حولَ هذه المسألة فيقول: فإنَّ في مسائل الخلاف ضابطاً قرآنيًّا ينفي اتِّباعَ الهوى جملة، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾وهذا المقلِّدُ قد تنازع في مسألته مجتهدان فوجب ردُّها إلى الله والرسول؛ وهو الرُّجوع إلى الأدلَّة الشَّرعيَّة؛ وهو أبعدُ من متابعة الهوى والشَّهوة؛ فاختيارُه أحدُ المذهبَيْن بالهوى والشَّهوة مضادٌّ للرُّجوع إلى الله والرَّسول(١٧).

ويعلِّق الإمامُ ابنُ القيِّم تعليقًا لطيفًا حولَ هذه الآية فيقول: قوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ نكرة في سياق الشَّرط تعمُّ كلَّ ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدِّين؛ دقه وجلّه، جليّه وخفيّه، وإذا لم يكن في كتاب الله وسنَّة رسوله بيانُ حكم ما تنازعوا فيه، ولم يكن كافياً؛ لم يأمر بالرَّدِّ إليه؛ إذ من الممتنع أن يأمر الله تعالى بالرَّدِّ عند النِّزاع إلى مَن لا يوجَد عندَه فصلُ النِّزاع والرَّدُّ إلى الله سبحانه هو الرَّدُّ إلى كتابه، والرَّدُّ

(١٦) المجموع: (١/٥٥).

(١٧) الموافقات: (٥/٨١-٨٢).

إلى الرَّسول هو الرَّدُّ إليه نفسه في حياته وإلى سُنَّته بعد وفاته [١٨] ويقول ابن الصَّلاح: لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عُرف بذلك لم يجز أن يُستفتى؛ وذلك قد يكون بأن لا يتثبَّتَ ويُسرعَ فى الفتوى قبل استيفاء حقّها من النَّظر والفكر، وربما يحمله على ذلك توهُّمُه أنَّ الإسراعَ براعة، والإبطاءَ عجزٌ ومَنْقصَة، وذلك جهل، ولئن يبطئ ولا يخطئ أجمل من أن يعجل فيضلَّ ويُضلّ [١٩] ومجرَّدَ وجود الخلاف في المسائل ليس عذراً للتَّشَهِّي في اختيار الأقوال والأخذ بأيٍّ منها [٢٠]؛ كما نبَّه على ذلك الشاطبيُّ في موافقاته؛ حيث يقول: وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية حتى صار الخلافُ في المسائل معدوداً في حُجَج الإباحة، ووقع فيما تقدَّم وتأخَّر من الزَّمان الاعتمادُ في جواز الفعل على كَوْنه مختلفًا فيه بين أهل العلم؛ لا بمعنى مراعاة الخلاف؛ فإنَّ له نظراً آخرَ؛ بل في غير ذلك؛ فربَّما وَقعَ الإفتاءُ في المسألة بالمنع فيقال: لم تمنع والمسألةُ مختلفٌ فيها، فيجعل الخلاف حجَّةً في الجواز لمجرَّد كونها مختلفًا فيها؛ لا لدليل يدلُّ على صحَّة مذهب الجواز ولا لتقليد مَنْ هو

---

(١٨) إعلام الموقعين: (٦٤/١).

(١٩) أدب المفتي والمستفتي، ص(١١١).

(٢٠) قال الشَّيخ محمد العثيمين– رحمه الله: (أما إذا كان الخلاف لا حظَّ له من النَّظر، فلا يمكن أن نعلِّلَ به المسائل ونأخذ منه حكمًا:

ولـــيس كَـــلَ خـــلاف جـــاء معتبـــرَا إلا خلافـــا لـــه حـــظ مـــن النظـــر

لأنَّ الأحكامَ لا تَثْبُتُ إلَّا بدليل، ومراعاةُ الخلاف ليست دليلاً شرعيًّا تَثْبُتُ به الأحكام). الشَّرحُ الممتع: (٤٩/١).

أوْلَى بالتَّقليد من القائل بالمنع؛ وهو عين الخطأ على الشَّريعة؛ حيث جعل ما ليس بمعتمد معتمدًا، وما ليس بحجَّة حجَّةً[٢١].

وبناءً على ما سبق من هذه النُّقول والأدلَّة من هؤلاء العلماء المحقّقين ينبغي على النَّاظر والباحث في النُّصوص الشَّرعيَّة أن يكون خالعاً آراءَه الخاصَّة وتصوُّراته ، ويسلّم قياده لهذا النَّصِّ يتَّجه به حيث توجَّه؛ جاعلاً له منهجاً صحيحاً؛ مراعياً الشُّروط والضَّوابط، واضعاً الأشياء في مواضعها الصَّحيحة، متجرِّدًا للحقِّ مبتعدًا عن الهوى والتَّعَصُّب، جاعلاً الشُّمولَ وجمع الأدلَّة نهجَه ومعلّمَه، والحقَّ بدليله مقصدَه، ومن ثَمَّ يعرض الأقوال على الكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمَّة فيتَّبعه وعليه أن لا يُصدرَ الحكمَ قبل البحث والتَّحَرِّي؛ فإذا أصدر الحكمَ قبل البحث صار البحثُ انتقائيًّا جزئيًّا واستدلالاً للحكم الذي رآه واختاره من قبل؛ فيَنبغي له أن يستدلَّ أوَّلاً للمسألة ثم يعتقد، وليس له أن يعتقد ثم يستدلّ تبعًا لرأيه ورغبته [٢٢].

أمَّا الذين يدرسون النُّصوصَ لتأييد مقرَّرات سابقة في نفوسهم؛ فإنَّ

---

(٢١) الموافقات: (٤/١٤١).

(٢٢) أشار إلى ذلك ابنُ القيِّم في زاد المعاد: (٥/٣٦٨)، وكان الشيخُ محمد العثيمين– رحمه الله– ينبِّه على ذلك كثيرًا في دروسه ومحاضراته. قال الإمامُ الشَّاطبيُّ: (لذلك سمِّي أهلُ البدع أهلَ الأهواء؛ لأنَّهم اتَّبعوا أهواءَهم فلم يأخذوا الأدلَّة الشَّرعيَّة مأخذ الافتقار إليها والتَّعويل عليها؛ حتى يصدروا عنها؛ بل قدَّموا أهواءهم واعتمدوا على آرائهم ثم جعلوا الأدلَّة الشَّرعيَّة منظورًا فيها من وراء ذلك). الاعتصام: (٢/٤٢٠).

الغالبَ عليهم عدمُ الانتفاع بهذه النُّصوص؛ فالإخلاصُ في طلب الحقِّ شرطٌ أساسٌ لتحصيل الهداية وإدراكها، والله المستعان.

واقعُ المستفتين

التَّساهُلُ ضعفُ مراقبة الله عز وجل ضرب أقوال العلماء ببعض الانتقاء مع سؤال أكثر من عالم وتبنِّي أخفِّ قول وأقربه إلى الهوى.

هذا هو واقعُ كثير من المستفتين اليومَ وللأسف؛ بينما نجد العلماء قد أنكروا هذه الأفعالَ والتَّصَرُّفات ووصفوا فاعلَها بعدَّة أوصاف شنيعة تبيِّن فسادَ هذا المنهج وانحرافه؛ خاصَّةً فيمن تتبَّع الرُّخص والشَّواذ؛ حيث وصفوه مرَّةً بأنَّه شرُّ عباد الله؛ كما رواه عبد الرازق عن معمر[٢٣]، وتارةً وَصَفُوه بالفسق؛ كما نَصَّ عليه ابنُ النَّجَّار بقوله: يَحْرُمُ على العامِّيِّ تتبُّعُ الرُّخص ويفسق به[٢٤]، ومرةً ينهون عنه نهياً صريحاً؛ كما قال الغزاليُّ :ليس للعامِّيِّ أن ينتقي من المذاهب في كلِّ مسألة أطيبها عنده فيتوسَّع[٢٥]، وتارةً ينقلون الإجماعَ على عدم جواز تتبُّع العامِّيِّ للرُّخَص؛ تحذيرًا له وتنبيهاً؛ كما فعله ابنُ عبد البَرِّ [٢٦]ولم يكتفوا بهذا

(٢٣) معرفة علوم الحديث للحاكم، ص(٥٦)، وتلخيص الحبير: (١٨٧/٣).

(٢٤) مختصر التحرير، ص(٢٥٢).

(٢٥) المستصفى: (٤٦٩/٢).

(٢٦) جامع بيان العلم وفضله: (٩١/٢)، وشرح الكوكب المنير: (٥٧٨/٤).

حتى بيَّنُوا آثارَ ذلك ونتائجَه على المستفتي كما ذكر ذلك الشَّاطبيُّ والنَّوَويُّ؛ حيث قالا: إذا أصبح المستفتي في كلِّ مسألة عَرَضَتٍ وطرأت عليه يتتبَّع رخصَ المذاهب ويتبع كلَّ قول يوافق هواه؛ فإنَّ ذلك يؤدِّي إلى خلع ربقة التَّقوى والتَّمادي في متابعة الهوى ونقض ما أبرمه الشَّارع [٢٧] وما أحسن ما حكاه صاحبُ كتاب زَجْر السُّفَهاء وهو يُصَوِّر الواقعَ في هذه المسألة؛ حيث يقول: ومن الأبواب التي فتحها الشَّيطانُ على مصراعيها للتَّلبيس على العباد باب: تتبُّع رُخَص الفقهاء وزَلَّاتهم، وخَدَعَ بذلك الكثيرين من جَهَلَة المسلمين، فانتهكت المحرَّمات، وتُركت الواجبات؛ تَعَلُّقًا بقول زيف وتَمَسُّكًا برخصة كالطَّيف وإذا ما أنكر عليهم مُنْكرٌ تعلَّلوا بأنَّهم لم يأتوا بهذا من قبل أنفسهم؛ بل هناك مَنْ أفتى لهم بجواز ذلك، جاءت الشَّريعةُ لتحكم أهواءَ النَّاس وتهذِّبَها فصار الحاكمُ محكوماً والمحكوم حاكماً وانقلبت الموازين رأساً على عقب، فصار هؤلاء الجهلة يُحَكِّمون أهواءَهم في مسائل الخلاف؛ فيأخذون أهونَ الأقوال وأيسرَها على نفوسهم دون استناد إلى دليل شرعيٍّ؛ بل تقليدًا لزَلَّة عالم لو استبان له الدَّليلُ لرجع عن قوله بلا تردُّد ولا تلكؤ فإذا نُصحوا بالدَّليل الرَّاجح وطُولبوا بحجج الشَّرع الواضح تَنَصَّلوا من ذلك بحجج واهية؛ وهي أنَّ مَن أفتاهم هو المسئول عن ذلك وليسوا

(٢٧) ينظر: "الموافقات"، بتصرُّف: (١٢٣/٣)، والمجموع (٥٥/١).

بمسئولين؛ فقد قلَّدوه والعهدة عليه إن أصاب أو أخطأ؛ معتقدين أنَّ قولَ فلان من النَّاس يصلح حجَّةً لهم يومَ القيامة بين يدي الملك الدَّيَّان فإنْ تَعْجَبْ من ذلك فدونَك ما هو أعجبُ منه: إنَّهم يأخذون برخصة زيد من الفقهاء في مسألة ما، ويهجرون أقوالَ الثَّقيلة في المسائل الأخرى، فيعمدون إلى التَّلفيق بين المذاهب والتَّرقيع بينَ الأقوال ويَحْسَبون أنَّهم يُحْسنون صنعاً، ولا يَخْفَى عليك ما في هذا من التَّهاون بحدود الشَّرع وقوانينه[٢٨] فلا شكَّ أنَّ على كلِّ واحد من المستفتين مسئوليَّةً يتحمَّلها في مسألته التي يريد السُّؤالَ عنها وعن مقصده فيها، وأيضاً على العلماء والدُّعاة مسئوليةٌ أخرى كبيرة من توعية المجتمع وتعليمهم واغتنام ذلك في المحاضرات والخطب ووسائل الإعلام؛ لأنَّه لا يخفى أن حاجة المسلمين إلى العلم وإلى الفتوى مستمرةٌ في كلِّ زمان ومكان، ويَحْسُنُ في ذلك أيضاً تكثيفُ الحديث عن الشُّروط المعتبَرة التي ذكرها العلماءُ فيما يلزم المستفتي، وهي أربع شروط[٢٩]:

أوَّلاً: أن يريد باستفتائه الحقَّ والعملَ به؛ لا تَتَبُّع الرُّخص أو مجرَّد الهوى.

---

(٢٨) زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء، للشيخ جاسم الفهيد الدوسري، ص(١١-١٣).

(٢٩) روضة النَّاظر، لابن قدامة، ط: الزَّاحم، ص(٤٠٩ إلى ٤١١)؛ بتصرُّف، ومختصر التَّحرير، ص(٢٥٢). وأصول الفقه، للشيخ ابن عثيمين، طبع للمعاهد العلمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ثانيًا: ألا يستفتي إلَّا من يعلم أو يغلب على ظنِّه أنَّه أهلٌ للفتوى، وينبغي أن يختار أوثقَ المفتين عنده.

ثالثًا: أن يصف حالتَه وسؤالَه وصفًا دقيقًا واضحاً.

رابعًا: أن ينتبه لما يقول المفتي من الجواب ويفهمه فهماً واضحاً، ولا يأخذ بعضَه ويَترك الآخر.

فإذا نشرت هذه الشُّروطُ على نطاق واسع كان في ذلك توعية للنَّاس وكان أدعى لأن يكونوا أكثرَ انضباطاً ودقَّة؛ فكما أنَّ العلماءَ يوصون قبلَ أخذ الفقه بدراسة أصوله، وقبل دراسة التَّفسير التَّعرُّف إلى أصوله؛ فكذلك قبلَ الاستفتاء ينبغي التَّعَرُّفُ إلى أصوله وشروطه ولم تعد الفتاوى الغريبة والعجيبة وقفاً على تحريم ما أحله الله، أو المساس بثوابت الدين، وجاءت آخر تلك الفتاوى لتحرم التطعيم ضد شلل الأطفال فى ثلاث دول إسلامية هى باكستان، أفغانستان، نيجيريا والوحيدة على وجه الكرة الأرضية التى ينتشر فيها المرض، تحت دعوى أنه تعطيل لإرادة الله وابتلائه لخلقه ولم يجد مكتب منظمة الصحة العالمية لإقليم شرق المتوسط، أمامه إلا مشيخة الأزهر الشريف لاستطلاع الرأى الفقهى فى تلك الفتاوى العجيبة، والتقى الوفد برئاسة الدكتور حسين عبد الرازق الجزائري، بالمدير الفخرى لإقليم شرق المتوسط لمنظمة الصحة العالمية والوفد المرافق له بالإمام الأكبر الدكتور شيخ الأزهر، وعرض وفد

منظمة الصحة العالمية عليه أوضاع شلل الأطفال فى العالم، وأوضح مضاعفات المرض الخطير التى تؤدى فى الغالب إلى الوفاة أو إلى العجز، وأمكن استئصاله من على سطح الكرة الأرضية، باستثناء ثلاث دول، والمؤسف أنها جميعاً دول إسلامية: باكستان، أفغانستان، نيجيريا، وذلك جرّاء بعض المعلومات المضللة التى تنشرها بعض القيادات الدينية فى أذهان البسطاء، مما يجعل الناس يحجمون عن استعمال اللقاح، بحجة أنه قد يؤدى إلى العقم، أو بحجة أن المواد المستعملة فيه قد لا تكون مقبولة من وجهة النظر الشرعية، وقد ثبت علمياً أن هذه الدعاوى لا أصل لها على الإطلاق، وأن إعطاء هذا اللقاح بشكل واسع سينقذ أطفال هذه الأمة الإسلامية من مصير مؤلم وحسم شيخ الأزهر هذا الجدل بأن أفتى بحرص الإسلام على جلب المصلحة ودرء المفسدة، وأن ذلك ينطبق على مقاومة مرض شلل الأطفال، خصوصاً أنه أصبح معلوماً أن اللقاح ضد شلل الأطفال يمثل الوسيلة المثلى للوقاية من هذا المرض، فضلاً عن أنها وسيلة ذات جدوى اقتصادية عالية، لأنها من جهة قليلة التكاليف، ومن جهة أخرى تقى أبناء الأمة من الإصابات التى يمكن أن تنجم عن هذا المرض، من عجز أو وفاة أو غير ذلك، مع ما يصاحبه من تكاليف باهظة، وما تؤدى إليه من آثار مؤلمة من النواحى النفسية والاجتماعية والاقتصادية لا مبرر لها على الإطلاق .

الموقف من الفتاوى الشاذة ، من مفتيها ، والآخذ بها

السؤال: ما موقف عامة الناس من الفتاوى الشاذة التي كثرت مؤخراً ، مثل من أفتى بفك السحر بالسحر وغيرها من الفتاوى ؟ وهل ننكر على من عمل بهذه الفتاوى ؟

جعل الدكتور يوسف القرضاوى من عنوان كتابه الفتاوى الشاذة مدخلاً محفزاً على البحث داخل كتابه عن دلالة هذه التركيبة المتناقضة التى تجمع بين الفتوى والشذوذ، فى وقت باتت فيه الفتوى سلعة رائجة فى الأسواق لاسيما أسواق القنوات الفضائية، التى يرى رئيس الاتحاد العالمى لعلماء المسلمين فى مقدمة كتابه أنها فتحت الباب للفتاوى الشاذة، التى تصدر من غير أهلها وفى غير محلها فصّل كتاب الفتاوى الشاذة، معنى شذوذ الفتوى ومتى تعتبر الفتوى شاذة ومتى لا تعتبر كذلك حتى وإن اعتبرها بعض الناس شاذة، وقدم الكتاب بعض النماذج للفتاوى، التى يمكن اعتبارها شاذة فى التراث الفقهى ومنها فتوى وجوب الصيام دون العتق لمن جامع فى رمضان، وقال القرضاوى: إذا كانت الفتوى الشاذة قليلة أو نادرة فى تراثنا فإنها كثيرة بل منتشرة فى واقعنا المعاصر وذلك لجرأة الكثيرين على الفتوى، وإن لم يملكوا مؤهلاتها ووضع عشرة معايير يمكن بها ضبط الفتوى الشاذة وهى:

أن تصدر من غير أهلها.

وأن تصدر فى غير محلها.

وأن تعارض نصا قرآنيا.

وأن تعارض نصا نبويا متفقا على صحته.

وأن تعارض إجماعا متيقنا.

وأن تعارض قياسا جليا أو تعتمد على قياس خاطئ.

وأن تعارض مقاصد الشريعة.

وأن تصور الواقع على غير حقيقته.

وأن تستدل بما لا يصلح دليلا.

وألا تراعى الفتوى تغير الزمان والمكان والحال .

يصف الدكتور يوسف القرضاوى الذين يخوضون مجال الإفتاء من دون أهل التخصص بالجُهال المتعالمين، الذين هم مصدر شذوذ الفتوى، ويقول فى هذا الصدد عوام الناس لا يفرقون بين اختصاصات العلماء، وكثير منهم يظن الخطيب أو الواعظ أو الداعية أو المفكر الإسلامى، أهلا لأن يتصدر للفتوى، فكل علم له رجاله، وكل فن له أهله، ولا يجوز للعالم المسلم أن يتدخل فيما لا يحسنه أو يدعى ما هو ليس أهلا له، وإن حسبه الناس كذلك، فهو أمين على نفسه، ويعرف ما هو أقدر عليه، وما ليس كذلك، وقديما قالوا: رحم الله امرئ عرف قدر نفسه، واستشهد بقول لشيخ الإسلام ابن تيمية، الذى كان شديد الإنكار لهؤلاء، فلما قال له

obeikandl.com

بعضهم يوما أجعُلت محتسبا على الفتوى؟!، قال له: يكون على الخبازين محتسب، والطباخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب ! الدائرة المغلقة هى الوصف الذى اختاره القرضاوى لدائرة الأحكام القطعية، التى تثبت بأدلة قطعية فى ثبوتها ودلالتها، وهى دائرة أحكامها قليلة جدا، وإن كانت فى غاية الأهمية، لأنها تمثل الثوابت، التى لا تتغير بتغير الزمان أو المكان أو الحال، وهى تجسد وحدة الأمة العقدية والفكرية والشعورية والعملية، وقال: لا مجال فيها لاجتهاد أو تطور، إلا فى الآليات والوسائل، التى تخدمها وتعمقها وتبرزها وتحسن صورتها، فإذا تجرأ بعض المفتين على اقتحام حمى هذه الدائرة بالاجتهاد فيما لا يجتهد فيه، وادعاء التجديد فيما لا يقبل التجديد، فقد شذ عن الجماعة، وشذّت فتواه عن القواعد الشرعية والضوابط المرعية، وغالبا ما يكون هذا النوع من المفتين ممن ليس أهلا للإفتاء بل من الدخلاء على علم الشرع، أو الطفيليين الذين يفرضون أنفسهم على ما ليسوا من أهله.